

- ٢ - وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف: لا، والكعبة، فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١).
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: «من حلف منكم ففان في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»^(٢).
- ٤ - وعند أبي داود: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٣)، أي ليس من طريقنا.
- ٥ - وقال صلوات الله عليه: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد. أي الأصنام. ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وانتم صادقون»^(٤) (رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة).

الحلف بغير الله دون تعظيم المحلوف به:

جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه، أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله.

وقد قال الرسول صلوات الله عليه للأعرابي: «أفطح وأبيه»:

قال البيهقي: إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد، وأيد النووي هذا الرأي، وقال: إنه هو الجواب المرضي.

قسم الله بالمخلوقات:

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به، وأنه أقسم ليؤكد كلامه، وعلى هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة.

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠٤).
 (٢) اللات والعزى: صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية، فمن حلف بهما، فليكفر بقوله: «لا إله إلا الله»، كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه، والحديث رواه البخاري ومسلم.
 (٣) حديث صحيح، صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٤).
 (٤) حديث صحيح، صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٤٩).